الجزء الثاني
مقدمة لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية. ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى. وفيما يلي بعض أهم سمات حقوق الإنسان:

يرد وصف حقوق الإنسان في الإعلان العالم لحقوق الإنسان وفي مختلف المعاهدات (التي يطلق عليها أيضا "العهود" و "الاتفاقيات") والإعلانات والخطوط التوجيهية ومجموعات المبادئ التي وضعتها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وتشمل حقوق الإنسان طائفة عريضة من الضمانات التي تتصدى تقريبا لكل جانب من جوانب الحياة الإنسانية والتفاعل الإنساني. وتشمل الحقوق المكفولة لكافة البشر ما يلي:

- حرية الانضمام إلى الجمعيات وحرية التعبير والتجمع والتنقل؛
- الحق في الحياة؛
- عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي؛
- الحق في محاكمة منصفة؛
- عدم التعرض للتمييز؛
- التساوي في حق التمتع بحماية القانون؛
- عدم تعرض الشخص للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو في شئون أسرته أو مسكنه أو فيما يتلقاه من رسائل؛
- الحق في اللجوء؛
- الحق في الجنسية؛
- حرية الفكر والوجدان والدين؛
- الحق في التصويت والمشاركة في الحكم؛
- الحق في شروط عمل منصفة ومرضية؛
- الحق الغذاء الكافي والمأوى والكساء والضمان الاجتماعي؛
- الحق في الرعاية الصحية؛
- الحق في التعليم؛
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

تستمد معايير وقواعد حقوق الإنسان من مصدرين دوليين رئيسيين، هما

"القانون الدولي المتعارف عليه" و "قانون المعاهدات."

(أو مجرد "العرف") هو القانون الدولي الذي يتكون من خلال الممارسة العامة والمتسقة للدول ويتم اتباعه بدافع من الالتزام القانوني. أي إذا سلكت الدول مسلكا معينا على مدى فترة زمنية لأنها جميعا تعتقد بضرورة انتهاج هذا المسلك تعترف الدول بأن هذا السلوك بات يشكل أحد مبادئ القانون الدولي الملزمة للدول حتى وإن لم ينص عليه في اتفاق معين. وهكذا، فعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يمثل في ذاته معاهدة ملزمة فإن أحكامه لها طابع القانون الدولي المتعارف عليه ومن ثم فإنها ملزمة باحترامه.

المعاهدات قانون حقوق الإنسان على النحو المبين في كثير من الاتفاقات الدولية (المعاهدات والعهود والاتفاقيات) التي وضعتها ووقعت وصادقت عليها الدول بشكل جماعي (ثنائي ومتعدد الأطراف على السواء). وتغطي بعض هذه المعاهدات مجموعات كاملة من الحقوق (مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) بينما تركز معاهدات أخرى على أنواع خاصة من الانتهاكات (مثل اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها) أو على حماية مجموعات معينة (مثل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين). وهناك نوع آخر من المعاهدات التي تركز على حالات معينة، مثل النزاع المسلح (بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لهذه الاتفاقيات)، وجميع هذه الصكوك ملزم إلزاما قانونيا كاملا للدول الأطراف فيها.

يرتكز النظام القانوني الدولي كما هو محدد في ميثاق الأمم المتحدة إلى مجموعة من الدول. ولذلك فإن القانون الذي يحكم هذه النظام هو قانون من أجل الدول ومستمد منها ويتعلق بها. والذي يضع القواعد هي الدول نفسها من خلال تطوير العرف ووضع المعاهدات والإعلانات الدولية والخطوط التوجيهية ومجموعات المبادئ. وتتفق الدول على محتوى هذه المصادر وتوافق على التقيد بها. وفي حالة حقوق الإنسان، على الرغم من أن الأفراد والجماعات هم المشمولون بالحماية فإن ما يتم تنظيمه هو سلوك الدول (والفاعلين الحكوميين).

توضع قواعد حقوق الإنسان وتصاغ في مختلف المحافل الدولية من خلال عملية يجتمع بمقتضاها ممثلو الدول الأعضاء لدى هذه المحافل بشكل متكرر في العادة على مدى فترة زمنية تمتد لسنوات من أجل

التوصل إلى شكل ومحتوى لصكوك حقوق الإنسان الدولية، مادة بمادة وسطرا بسطر. وفي محافل الأمم المتحدة توجه الدعوة إلى الدول لحضور عملية الصياغة والمشاركة فيها لكفالة أن الوثيقة النهائية تعبر عن آراء وخبرة كل مناطق العالم وكل النظم القانونية الرئيسية. وسواء أكانت الوثيقة معاهدة ملزمة أم إعلانا رسميا فإن كل مقترح يخضع لتمحيص دقيق ونقاش إلى أن يتم الاتفاق على نص نهائي. بل وعندما يتم الانتهاء من ذلك في حالة المعاهدات لا تتقيد الدولة بالصك حتى توقع وتصادق عليه (أو تنضم إليه). وتتم صياغة وإقرار الصكوك المنطبقة عالميا في هيئات الأمم المتحدة، وبخاصة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الدورية لمنع الجريمة. وإضافة إلى ذلك، تقوم لجنة الأمم المتحدة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كل عام بإجراء دراسات متخصصة عن مختلف المشاكل الإنسانية ، وهي دراسات قد تفضي إلى وضع قواعد جديدة لحقوق الإنسان. وأخيرا، هناك عدد من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية المهمة التي قامت بوضعها المنظمات الإقليمية الرئيسية، وهي مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية.

هيئات الأمم المتحدة الرئيسية المختارة ذات الصلة بإنفاذ القوانين
الجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
المؤتمرات الدورية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن مجرد سرد مجموعة من القواعد لا يكفي بطبيعة الحال لكفالة تطبيق هذه القواعد. وعليه فإن تنفيذ معايير حقوق الإنسان يخضع لمراقبة دقيقة على عدة مستويات. فعلى المستوى الوطني يتم رصد حقوق الإنسان عن طريق ما يلي:

- الوكالات والمصالح الحكومية المعنية، بما في ذلك الشرطة؛
- مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية (مثل لجنة حقوق الإنسان أو أمين المظالم)؛
- منظمات حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات غير الحكومية؛
- المحاكم؛
- البرلمان؛
- وسائل الإعلام؛
- المنظمات المهنية (مثل المحامين والأطباء وغيرهم)؛
- النقابات العمالية؛
- المنظمات الدينية؛
- المراكز الجامعية.

وعلى مستوى ثان، قامت المنظمات الإقليمية بوضع آليات لرصد حقوق الإنسان في البلدان المعنية. وتشمل هذه الآليات لجنة حقوق الإنسان المشتركة للبلدان الأمريكية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة وزراء مجلس أوروبا. وعلى المستوى الدولي (العالمي)، ترصد حقوق الإنسان من خلال عدد من المنظمات غير الحكومية الدولية والأمم المتحدة.

بعض الهيئات التقليدية (القائمة على أساس معاهدات)

معاهدة حقوق الإنسان	الهيئة المناظرة (القائمة على معاهدة)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	لجنة القضاء على التمييز العنصري
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	لجنة مناهضة التعذيب
اتفاقية حقوق الطفل	لجنة حقوق الطفل

ن تهتم بها الشرطة بصفة خاصة؟

كل أنواع الانتهاكات. فالشرطة تمثل الخط الأول للدفاع عن حقوق الإنسان. وهي حامية القانون، بما في قانون حقوق الإنسان. ويعتمد المجتمع المحلي على الشرطة لحماية جميع الحقوق من خلال الإنفاذ الفعال للقوانين الجنائية في البلد. وفيما يلي بعض أخطر انتهاكات حقوق الإنسان التي تتطلب يقظة الشرطة.

الإبادة الجماعية

الأفعال المرتكبة بقصد إلحاق التدمير الكامل أو الجزئي بمجموعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) قتل أفراد المجموعة؛

(ب) إلحاق أذى جسماني أو نفسي خطير بأفراد المجموعة؛

(ج) تعمد تعريض المجموعة لظروف الحق بهم تدميرا ماديا كليا أو جزئيا؛

(د) فرض تدابير الغرض منها منع النسل داخل المجموعة؛

(ه) نقل أطفال المجموعة قسرا إلى مجموعة أخرى.

التعذيب

أي عمل يرتكب عمدا بقصد إلحاق ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، للأغراض التالية:

(أ) الحصول على معلومات أو اعتراف؛

(ب) المعاقبة أو التخويف أو الإكراه.

الاختفاء القسري أو غير الطوعي

الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو غير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية التي تمارسها الحكومة أو من يعملون باسمها أو بدعم منها أو برضاها أو بقبولها ورفض الكشف عن مصير الضحية أو عن مكان وجودها أو رفض الاعتراف باحتجازها.

حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة

الحرمان من الحياة بدون إجراءات قضائية أو قانونية كاملة وباشتراك من الحكومة أو من يعملون باسمها أو بدعم منهم أو بقبولهم أو برضاهم. ويشمل ذلك الوفاة جراء استعمال الشرطة أو قوات الأمن للقوة المفرطة.

الاعتقال والاحتجاز التعسفي

الحرمان من الحرية دونما سبب مشروع أو بدون إجراءات قانونية واجبة بفعل ترتكبه الحكومة أو من يعملون باسمها أو بدعم منهم أو بقبولهم أو برضاهم.

التمييز العنصري

أي تمييز أو حرمان أو تقييد أو محاباة على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل الوطني أو الإثني يكون من شأنه منع أي شخص من ممارسة حقوق الإنسان الخاصة به أو عرقلة ممارسته لها على قدم المساواة مع الآخرين في شتى مجالات الحياة العامة.

حماية حقوق الإنسان أساسية للقانون والنظام الحقيقيين والدائمين. ويعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه "من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد."

وهذه الرسالة واضحة اليوم مثلما كانت واضحة في عام 1948 عندما أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وما لم يحافظ على النظام القانوني فسوف ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان. وحيثما تقع انتهاكات منظمة وجسيمة لحقوق الإنسان فسوف يتعاظم تجاهل القانون والسلطات العامة وسيزداد احتمال نشوب النزاع المسلح. ولا يمكن لانتهاك حقوق الإنسان أن يسهم في إقامة نظام أو أمن عام وإنما سيقوضه ويدمره.

ومن المهم الاعتراف بوجود حدود مقبولة دوليا لممارسة الكثير من حقوق الإنسان لغرض كفالة مقتضيات الحفاظ على النظام العام في أي مجتمع ديمقراطي. وتحدد مختلف معاهدات حقوق الإنسان هذه الحدود، حيثما وجدت. وهذه الحدود والقيود هي بشكل عام الحدود والقيود التي يحددها القانون وتعتبر لازمة لما يلي:

- كفالة احترام حقوق وحريات الآخرين؛
- تلبية المقتضيات العادلة للفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

ولذلك يقع على كل المواطنين واجب احترام حقوق الآخرين ومراعاة المقتضيات المشروعة واللازمة للحفاظ على النظام العام في المجتمع الديمقراطي.

سمعنا جميعا عن الرأي القائل بأن احترام حقوق الإنسان يتعارض بشكل ما مع الإنفاذ الفعال للقوانين وأنه يلزم "التحايل على القوانين" قليلا من أجل إنفاذ القوانين والإمساك بالمجرمين وضمان إدانتهم. ورأينا جميعا النزعة إلى استخدام القوة الهائلة في السيطرة على المظاهرات والضغط المادي لاستخلاص معلومات من المحتجزين أو القوة المفرطة لضمان الاعتقال. ووفقا لهذه الطريقة في التفكير يكون إنفاذ القوانين حربا ضد الجريمة وحقوق الإنسان مجرد عقبات يضعها المحامون والمنظمات غير الحكومية أمام الشرطة.

والواقع أن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشرطة إثما تزيد من صعوبة مهمة إنفاذ القوانين التي هي صعبة بالفعل. وعندما يصبح الشخص المسؤول عن إنفاذ

القانون هو نفسه من يخرق القانون، فإن نتيجة ذلك هو اعتداء على الكرامة الإنسانية وعلى القانون ذاته وعلى كل مؤسسات السلطة العامة. والآثار الناجمة عن انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان تنطوي على جوانب متعددة:

- فهي تقوض الثقة العامة؛
- وتعرقل المحاكمات الفعالة؛
- وتعزل الشرطة عن المجتمع؛
- وتسفر عن إطلاق سراح المذنب ومعاقبة البريء؛
- ولا توفر العدالة لضحايا الجريمة مما ألم بهم من معاناة؛
- وتضطر وكالات الشرطة إلى اتباع نهج ارتكاسي وليس وقائيا في مكافحة الجريمة؛
- وتجلب العار لوكلاء ومؤسسات السلطة العامة؛
- وتفاقم من القلاقل المدنية.

الواقع أن احترام وكالات إنفاذ القوانين لحقوق الإنسان يعزز من فعاليتها. وفي الحالات التي تحترم فيها حقوق الإنسان بشكل منتظم، اكتسب ضباط الشرطة حرفية في نهجهم لمكافحة ومنع الجريمة والحفاظ على النظام العام. وبذلك فإن احترام الشرطة لحقوق الإنسان متطلب عملي لإنفاذ القوانين بالإضافة إلى أنه حتمية خلقية وقانونية وأخلاقية. وعندما تحترم الشرطة حقوق الإنسان وتوطدها وتدافع عنـها تكون النتيـجة ما يلي:

- بناء الثقة العامة وتعزيز تعاون المجتمع؛
- نجاح المحاكمات القانونية في المحاكم؛
- النظر إلى الشرطة باعتبارها جزءا من المجتمع يؤدي وظيفة اجتماعية بالغة الأهمية؛
- النزاهة في إقامة العدل ومن ثم الثقة في النظام؛
- ضرب مثال يقتدي به الآخرون في احترام القانون؛
- قدرة الشرطة على الاقتراب أكثر من المجتمع ومن ثم تصبح قادرة على منع الجريمة ومكافحتها من خلال الأخذ بزمام المبادرة في تطبيق نظام الشرطة.
- الحصول على الدعم من وسائل الإعلام والمجتمع الدولي والسلطات العليا؛
- المساهمة في فض النزاعات والشكاوى بشكل سلمي.

ونظام الشرطة الفعال هو ذلك النظام الذي يقوم بدور خط الدفاع الأول في حماية حقوق الإنسان. وينفذ أعضاؤه العمل المنوط بهم بدون الاعتماد على الخوف والقوة الفجة ولكنها تستند بدلا من ذلك إلى احترام القانون والشرف والمهنة.

حقوق الإنسان؟

يعد التدريب الفعال للشرطة في مجال حقوق الإنسان عنصرا جوهريا في الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كل بلد. ومن أجل حماية حقوق الإنسان، يجب على الشرطة أولا أن تعرف هذه الحقوق وتفهمها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يلم ضباط الشرطة بمختلف الخطوط التوجيهية ومجموعات المبادئ الدولية، مثل مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية،

واستعمالها كأدوات في عملهم اليومي. ويجب أن يفهم ضباط الشرطة أن معايير حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بعملهم قد وضعت لتوفير توجيه مفيد يعينهم على أداء وظائفهم البالغة الأهمية في المجتمع الديمقراطي.

على أن ضباط الشرطة الحريصين على أداء واجبهم لا يريدون معرفة القواعد فحسب، بل وكذلك كيفية أداء عملهم بفعالية في إطار هذه القواعد. وإذا أخفقت جهود التدريب في تلبية تلك الشواغل فمن المحتمل أنها ستفتقر إلى المصداقية والفعالية.

ومن المهم طيلة الدورات التدريبية التشديد على أن المعرفة بحقوق الإنسان متطلب مهني جوهري لكل العاملين في وكالات إنفاذ القوانين الحديثة. ورغم كل شئ فإن الغرض الرئيسي لتطبيق نظام الشرطة هو إنفاذ القانون ولا يعلو فوق السلطة قانون غير قانون حقوق الإنسان.

صكوك حقوق الإنسان الدولية المختارة ذات الصلة بإنفاذ القوانين
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
إعلان المبادئ الأساسية للعدالة فيما يتعلق بضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة
إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة
مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة
قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية
إعلان القضاء على العنف ضد المرأة
قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شئون قضاء الأحداث
قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم